... استدعا معرفة او ما يودي الي معرفة واستدعا مال او ما
يودي الي مال فاستدعا المعرفة جوابه على اللسان واليد
خليفة له بالكتاب والاشارة واستدعا المال جوابه بمعنى اليد
واللسان خليفة لها اما بوعد او برد والسوال اذا كان للتعريف
تعدى للمفعول الثاني تارة بنفسه وتارة بالجار نحو سالته كذا
وسالته عن كذا وتعق الثاني نحو ويسالونك عن الروح واذا كان
السوال لاستدعا مال فانه يعدى بنفسه او بمن نحو واذا
سالتموهن متاعا واسيلوا الله من فضله انتهى والسوال
من الادنى للاعلى دعاء وعكسه امر ومن المساوي التماس
وقال بعضهم السوال والدعا مترادفان وليس بينهما
وبين الامر والالتماس فرق من جهة الصيغة التي تدل على
طلب الفعل دلالة وضعية وانما يحصل الفرق بالمقارنة
وذلك لانها ان قارنت الاستعلا فهي امر وان قارنت التساوي
فهي التماس وان قارنت الخضوع فهي سوال ودعا فالسوال
ما دل على طلب الفعل دلالة وضعية مقارنة للخضوع
ومكنا **المزيد** اللام عوض عن المضاف اليه اي مزيدا لنعم
من فضله هو لغة ضد النقص واصطلاحا العطا عن اختيار
لا عن ايجاب كما تقول الحكما ولا عن وجوب كما تقول المعتزلة
انتهى ومعنى لا عن ايجاب انه تعالى تصدر عنه افعاله
باختياره لا بغيره كما تقول الحكما فانهم يجعلونه علة
او طبيعة تحصل اثارها من غير اختيار كالعلة ومعلولها
والطبيعة ومطبوعها ومعنى قوله ولا عن وجوب انه
لا يجب عليه تعالى ذلك خلافا للمعتزلة القائلين بانه

يجب

يجب عليه فعل الصلاح والاصلح ورد بانه لو وجب عليه لما وقعت
محنة دنيا واخرى ولا تكليف بامر ونهي وعلى هذا فمن للتعدية
ويصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بالفضل وسائر
صفات الكمال اذ لا سبب للحقيقة الا من هو كذلك **وكرمه**
فيه الوجهان المذكوران هو بذل اي اعطا الكثير لغير علة
اي دنيوية او اخروية وضده اللوم ويطلق الكرم بمعنى
ايثار الصفح عن الجاني ومن عجيب ما يحكى لكل عيب يغطيه
الكرم الا عيب الدين وحكى اليافعي في روض الرياحين
ان شخصا انشد ليحيى ابن خالد هذين البيتين فاعطاه
بكل حرف من الحروف الف درهم وهما
سالت الندى هل انت حر فقال لا ولكنني عبد ليحيى بن خالد
فقلت شرا قال لا بل وراثة توارثني والد من بعد والد
واشهد اي اعلم واتحقق واذعن فلا يكفي العلم من غير اذعان
كما هو شان كثير من اهل الكتاب الذين كانوا في زمنه صلى
الله عليه وسلم **ان لا اله** اي لا معبود بحق موجود في الوجود
الا الله بالرفع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر
العايد على اسم لا على المختار عند ابن حيان وهو الاشهر
وقيل على البدلية من لا اله لان محل لا مع اسمها رفع بالابتدا
ويجوز نصبه على الاستثنا او على البدل من اسمها لان لا
انما تعمل في نكرة منفية ولفظ الله معرفة مثبتة
واتى بالشهادة امتثالا لما رواه ابو داود وغيره عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذما **الواحد** في ذاته فلا يتبعض ولا يتجزى

Copyright © King Saud University